

الإذار الأول

- نظرا للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2020، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المعدل في المتمم
- نظرا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 216 منه.
- نظرا للقرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 28 مارس 2011 ، يحدد البيانات الذي يتضمنها الإذار و اجل نشره
- نظرا للصفقة رقم 11/2015 المؤرخة في 09/07/2015 و المتعلقة بـ «دراسة و متابعة اشغال العصرنة الكلية للملعب بما فيها توسيعة المدرجات جانب "الشعلة" لملعب 05 جويلية 1962 » و المؤشر عليها من طرف اللجنة القطاعية للصفقات تحت رقم 189/2015 بتاريخ 08 جويلية 2015 .
- نظرا للأمر بانطلاق الخدمات رقم 20/2015 المؤرخ في 09/07/2015 .
- نظر المنسق رقم 11/2015 المؤرخ في 09/07/2015 .
- نظرا لأمر استئناف الخدمات رقم BE/02/2022 المؤرخ في 06/02/2022 .
- نظرا للتغريم بالإهماء المؤرخ في 15/02/2016 ، المنحون من طرف السيد Bruno ALLIGIER مدير عام مؤسسة EGIS Bâtiments International للسيد مدانى بالصري
- نظرا لمحضر تبليغ ارسالية من طرف المحضر القضائي المؤرخ في 21/02/2022 المتعلق بتبليغ أمر استئناف الخدمات رقم BE/02/2022 المؤرخ في 06/02/2022 .

وزارة السكن و العمان و المدينة، الممثلة من طرف مدير الادارة العامة المتواجدة بـ: 135، شارع تيدوش مراد، الجزائر العاصمة توجه اذار لمؤسسة EGIS Bâtiments International، المتواجدة بـ 93188 Montreuil France rue Dolorés Ibarruri 4، ممثلة من طرف مدير المشروع السيد مدانى بالصري، المفوض بالإمضاء من طرف السيد Bruno ALLIGIER ، المدير العام لمؤسسة EGIS Bâtiments International الحائز على الصفقة رقم 11/2015 المؤرخة في 09/07/2015 و المتعلقة بـ «دراسة و متابعة اشغال العصرنة الكلية للملعب بما فيها توسيعة المدرجات جانب "الشعلة" لملعب 05 جويلية 1962 » و المؤشر عليها من طرف اللجنة القطاعية للصفقات تحت رقم 189/2015 بتاريخ 08 جويلية 2015 ، من اجل:

1. استئناف الخدمات المتعلقة بموضوع الصفة، بدون شروط
2. تجديد اجل صلاحية كلالة رد التسيير و كلالة حين التنفيذ

و عليه ، يجب على مؤسسة EGIS Bâtiments International ، الموجه لها تبلغ هذا الإذار ، أن تتمثل لبنيوده في اجل أربعة (04) أيام ابتداء من تاريخ نشره الأول في النشرة الرسمية لصفقات المعامل العمومي أو في الجريدة الوطنية ، خلاف ذلك تقوم المصلحة المتعلقة بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .